



**برنامج الأمم
المتحدة
للبيئة**

UNEPOCA/MED IG.6/5
8 June 1995

ARABIC
Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتصلة بها

يُرْشَلُونَة، ١٠ - ٩ حزيران / يونيو ١٩٩٥

**بروتوكول بشأن المناطق الممتدة بحماية
خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط**

**برنامـج الأـمـم****المـتحـدة****لـلـبيـئة**UNEPOCA/MED IG.6/5
8 June 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
بروتوكولات المتصلة بها

برسلونـة، ١٠-٩ حـزـيرـان/ـيـونـيه ١٩٩٥

بروتوكول بشأن المناطق الممتدة بحماية
خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

مقدمة

كمتابعة لمقررات الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة المعقود في أنطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وكذلك لتوصية المكتب في اجتماعه في الرباط في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بدأت الأمانة عمليّة تنفيذ لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وخطة عمل البحر المتوسط.

وتحتيبة لذلك، نظم اجتماع لخبراء معينين من الحكومات، استضافته حكومة إسبانيا Generalitat of Catalonia و في برشلونة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ درس وناقش خلاله التعديلات على الاتفاقية وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول المصادر البرية وبروتوكول المناطق الممتنعة بحماية خاصة التي اقترحتها الأطراف المتعاقدة والأمانة. وعقدت مناقشة مختصرة عن مستقبل خطة عمل البحر المتوسط خلال الاجتماع .(WG.82/4 UNEP(OCA)/MED)

وكتابة لمقررات الاجتماع وبفضل العرض المالي الوارد من حكومة إسبانيا، عقد اجتماع آخر للخبراء المعينين من الحكومات في برشلونة في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ لدراسة مشروع جديد للتعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول المناطق الممتنعة بحماية خاصة (WG.91/7 UNEP(OCA)/MED).

نظر الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة واعتمد نص بروتوكول جديد للمناطق الممتنعة بحماية خاصة وقدمه ليعتمده مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها .

بروتوكول بشأن المناطق الممتنعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

"يوصفها أطرافاً في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الإيكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

إذ تؤكد أهمية الحماية، وكلما كان ملائماً، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط ولا سيما من خلال إنشاء مناطق ممتنعة بحماية خاصة وأيضاً بواسطة حماية الأنواع المهددة وصيانتها،

إذ تضع في اعتبارها الصكوك التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)،

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخوض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

إذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانته وحماية واستعادة صحة وسلامة الأنظمة الإيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في برشلونة عام ١٩٩٥.

(ب) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحوية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الإيكولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الإيكولوجية؛

(ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها؛

(د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة؛

(هـ) تعني "الأنواع المهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المتسببة في الانخفاض الرقمي أو تدهور مؤثثها في التأثير؛

(و) تعني "حالة صيانة التنوع" مجموع المؤثرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويلاً الأجل؛

(ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول؛

(حـ) تعني "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(طـ) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق الممتدة بحماية خاصة.

المادة ٢

التغطية الجغرافية

- تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تشمل أيضاً:

- قاع البحر وتربيته التحتية؛

- المياه وقاع البحر وتربيته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة؛

- المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.

- ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعلى البحار وحق وطراائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للسفن الدولية وحق المرور البريء في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودول العلم ودول الميناء.

-٣ لا يشكل أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

المادة ٣

التزامات عامة

-١ يتتخذ كل طرف التدابير الضرورية:

(أ) لحماية وصياغة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسليمة بيئيا وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية؛

(ب) حماية وصياغة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالأنقراض للحياة النباتية والحيوانية.

-٢ تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صياغة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

-٣ تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصياغته واستخدامه المستدام.

-٤ تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصياغة التنوع البيولوجي ولاستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشتركة بين القطاعات ذات الصلة.

-٥ ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة وتحدد العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صياغة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها.

-٦ يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتتخذها أي طرف لفرض هذه التدابير تكون طبقا للقانون الدولي.

الجزء الثاني

حماية المناطق

القسم واحد- المناطق الممتعة بحماية خاصة

المادة ٤

الأهداف

إن هدف المناطق الممتعة بحماية خاصة هو حماية:

- (أ) الأنواع الممثلة لأنظمة الأيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛
- (ب) الموارد التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعلياً؛
- (ج) الموارد التي يهددها خطر البقاء والتکاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية؛
- (د) الواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

المادة ٥

إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة

- يجوز لكل طرف إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والسائلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.
- إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، المجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ

ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.

٣- إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو لولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة السابقة.

٤- وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ .

المادة ٦

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمشيا مع القانون الدولي ومعأخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيما:

(أ) لدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافا؛

(ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية؛

(ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء؛

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة محمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينيا وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة المحمية؛

(هـ) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته التحتية؛

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية؛

(ز) تنظيم حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشئها المناطق المحمية؛

(ح) تنظيم، وكلما كان مناسباً، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو قد يعرض حالة صياغة الأنظمة الإيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة المحمية؛

(ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الإيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

المادة ٧

التخطيط والإدارة

- تعتمد الأطراف، طبقاً لقواعد القانون الدولي، تدابير لتنظيم المناطق المحمية وإدارتها والإشراف عليها ورصدها.

- وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة محمية:

(أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة؛

(ب) موافقة الرصد للعمليات الإيكولوجية والموائل وдинاميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية؛

(ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائماً، في إدارة المناطق المحمية بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتاثرون من إنشاء مناطق محمية؛

(د) اعتماد آليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق المحمية، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتماشى مع أهداف المناطق المحمية؛

(هـ) تنظيم أنشطة تتماشى مع الأهداف التي أنشئت بناءً عليها المنطقة المحمية وشروط التصاريح ذات العلاقة؛

- (و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.
- ٣- تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً للمناطق الممتعة بحماية خاصة.
- ٤- عندما تشمل المناطق المحمية كلاً من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة الممتعة بحماية خاصة كل.

القسم الثاني- المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

المادة ٨

قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

- ١- لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الأطراف "قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".
- ٢- وقد تشمل القائمة مواقع:
- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط؛
 - تحتوي على أنظمة إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض؛
 - ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

-٣- توافق الأطراف:

- (أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط؛
- (ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المادة ٩

إجراءات إنشاء والإدراج في قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

- يجوز إنشاء قوائم للمناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ إلى ٤ من هذه المادة، في (أ) المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف؛ (ب) مناطق توجد جزئياً أو كلياً في أعلى البحار.

-**تقديم المقترنات للإدراج في القائمة:**

(أ) من قبل الطرف المعنى، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلاً أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛

(ب) من قبل طرفين أو أكثر متباورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئياً أو كلياً في أعلى البحار؛

(ج) من قبل الأطراف المتباورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

- على الأطراف التي تقدم مقترنات أن توفر للمركز تقريراً تمهيدياً يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخصائصها الطبيعية والإيكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وإدارتها وخطط تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط،

(أ) عندما يصاغ مقترن على الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة، تتشاور الأطراف المتباورة المعنية مع بعضها بغية حسان اتساق تدابير الحماية والإدارة المقترنة وكذلك وسائل تنفيذها؛

(ب) تشير المقترنات المقدمة بناء على الفقرة ٢ من هذه المادة إلى تدابير الحماية والإدارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها .

- تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترنة في القائمة كما يلي:

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترن لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملاً بالمادة ١٦؛

(ب) إذا قدم المقترح طبقاً للنقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويعتاش مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ج) إذا قدم المقترح طبقاً للنقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة ويعتاش مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترح إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف. وتقرر الأطراف إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء ، والتي توافق أيضاً على تدابير الادارة المطبقة في المنطقة.

٥- تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحتها طبقاً للنقرة ٣ من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم.

٦- يجوز أن تتحقق الأطراف القائمة. ومن أجل هذا الغرض، يعد المركز تقريراً.

المادة ١٠

التغيرات في حالة قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخد بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة ل القيام بذلك، معأخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مهائل لذلك يتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.

الجزء الثالث

حماية الأنواع وصيانتها

المادة ١١

التدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها

١- تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.

٤- تقوم الأطراف، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجمیع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتمتنج وضعا مهنيا لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائما، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو موائلها وتنفذ الإدراة والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصياغة هذه الأنواع.

٥- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائما، تحظر:

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيضها أو أجزائها أو منتجاتها؛

(ب) وإلى المدى الممكن، الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالد أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

٦- وبالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد فرعاً إليها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٧- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائما، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

٨- تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكافر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالد في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وتكافر الحياة النباتية المحمية.

٩- تحاول الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.

-٨- تعلم الأطراف، كلما كان ممكناً، على إرجاع الأنواع المحمية المصدرة أو المحافظ عليها بطريقة غير قانونية. وينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في مواطنها الطبيعية.

المادة ١٢

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

-١- تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها.

-٢- تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٥ من المادة ١١ من هذا البروتوكول.

-٣- تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة عن طريق عمل وتنفذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلاً.

-٤- تتخذ الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.

-٥- عندما تمتد منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة، وكلما لزم الأمر، استعادة هذه الأنواع.

-٦- شريطة عدم وجود حلول مرضية متاحة وأن الاستثناء لا يضر ببقاء العشائر أو أي أنواع أخرى، قد تمنع الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربوية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتحظر الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

المادة ١٣

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

-١- تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة الإيكولوجية أو المواهيل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

-٢- تحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً بالأنظمة الإيكولوجية أو المواهيل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

المادة ١٤

التعديلات على المرفقات

-١- تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية.

-٢- تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقييم مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

المادة ١٥

القواعد

يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة:

(أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة ايكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها متحجّزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض؛

(ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

المادة ١٦

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:

(أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية محمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترافق بالبروتوكول؛

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات؛

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس مقتراحات يقدمها طرف أو أكثر.

المادة ١٧

تقييم الأثر البيئي

عند تخطيط عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر الفوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

المادة ١٨

تكامل الأنشطة التقليدية

-١ عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف المعيشة التقليدية والأنشطة الحضارية للسكان المحليين في عين الاعتبار. وتمتنع الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سببا في:

- (أ) تعریض صيانة الأنظمة الإيكولوجية محمية بناء على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صيانة هذه النظم الإيكولوجية للخطر؛
- (ب) انقراض أو خفاض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشائر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما أنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.
- ٢ تحظر الأطراف التي تمتنع استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعاً لذلك.

المادة ١٩

الدعائية والإعلام والوعي الجماهيري والتنقيف

- ١ توفر الأطراف الدعائية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين أنواع المحمية ومواصفاتها وقواعد المطبقة.
- ٢ تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق وأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجاهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى. وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضاً تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق وأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

المادة ٤٠**البحوث العلمية والتكنولوجية والإدارية**

- تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتكنولوجية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول. وتشجع أيضاً وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية.
- تشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتحطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتكنولوجية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع المحمية ورصدها وتقدير فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.
- تبادل الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتتسق الأطراف، إلى أقصى مدى ممكن، ببرامج البحوث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها وضع معايير لها بطريقة مشتركة.
- في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٤١**التعاون المتبادل**

- تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتحطيط وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة الأنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها.
- تخطر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطر على الأنظمة الأيكولوجية للمناطق المحمية أو بقاء الأنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

المادة ٢٢**المساعدة المتبادلة**

- ١- قتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملائمة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مؤاتية تتفق عليها الأطراف المعنية.
- ٣- تولي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢٣**تقارير الأطراف**

تقديم الأطراف إلى المجتمعات العادلة للأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:

- (أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛
- (ب) أي تغيرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية؛
- (ج) الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملاً بالمادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول

الجزء الخامس

الأحكام المؤسسة

المادة ٤٤

جهات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشان الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتحتاج جهات الاتصال الوطنية دوريا لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

المادة ٤٥

التنسيق

- تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في:

- إنشاء وإدارة مناطق ممتعنة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول؛

- إدارة برامج البحث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع الممتعنة بحماية خاصة؛

- وضع برامج تعاونية عملاً بالمادة ٢١ من هذا البروتوكول؛
 - إعداد مواد تنفيذية مصممة لمجموعات مختلفة؛
- (ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها؛
- (ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملاً بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول؛
- (د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق محمية والأنواع المحمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول؛
- (ه) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي قد تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤٤؛
- (ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة وال الحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة؛
- (ح) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول؛
- (ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

المادة ٢٦

اجتمعات الأطراف

- ١ تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعدد عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويحوز للأطراف أن تعدد أيضاً اجتماعات استثنائية تمشياً مع تلك المادة.
- ٢ تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:

- (أ) موافقة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول;
- (ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها;
- (ج) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته;
- (د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا البروتوكول;
- (ه) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملاً بالمادة ٢٣ من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز;
- (و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذاً لهذا البروتوكول;
- (ز) دراسة توصيات المجتمعات هيئات الاتصال الوطنية عملاً بالمادة ٢٤ من هذا البروتوكول;
- (ح) تقرر إدراج منطقة في القائمة تمثياً مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا البروتوكول;
- (ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائماً:
- (ي) مناقشة وتقدير الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمثياً مع المادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء السادس

الأحكام النهائية

المادة ٢٧

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

العلاقة مع الأطراف الثالثة

١- تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتمشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

التوقيع

يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٣٠

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٣١**الانضمام**

ابتداء من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفا في الاتفاقية.

المادة ٣٢**بدء النفاذ**

● ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

٢- من بدء تاريخ نفاذة، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في يرشلونة، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والاسبانية وتساوي النصوص الأربع في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.